التكنولوجيا والرقمنة: أيّ تحديات لفاعليّ القانون؟

د. بعجي أحمد
أستاذ محاضر "ب"
جامعـــة الجـــزائـــر -1-كلية الحقوق
البريد الإلكتروني: ahmediyed16@gmail.com

مقدمة:

يرتبط القانون بالحياة المجتمعية للأفراد والجماعات، فيتفاعل معها وجودا وعدما، لعلّ ما نشهده اليوم لخير دليل على ذلك، فلم يكتفي الفرد بتواجده المادي الواقعي، بل امتد تعايشه وتواصله إلى بيئة رقمية جديدة، وهو ما ساهم في تحوّل المجتمع من مجتمع صناعي إلى مجتمع رقمي و تكنولوجي، الأمر الذي أفرز تحدّيا لا نهاية له بالنسبة للدول ولأنظمتها القانونية، بفعل اكتساحه لجميع جوانب حياة المجتمع،فمن جهة لم يعد يخلو أي مجال وارتبط بسهيل وظائفه ومهامه بفعل هذه التكنولوجيات الجديدة، اتصالات الكترونية، تعاملات الكترونية، تصديق الكتروني...الخ، إلاّ أنّها من جهة أخرى، ساهمت هذه التكنولوجيات في ظهور مخاطر جديدة، أصبحت تمسّ كيان الفرد في مقوّماته وخصوصيته و محيطه، مما يثير مسألة دور وفعالية القانون فيتنظيم هذا المجال التقني المتزايد.

حاول المشرّع في هذا الشأن أن يواكب هذا التطوّر في العشرينية الأخيرة، بعد أن وضع إطار قانوني متنوّع، وذلك بصورة تدرّجية، ففي مرحلة أولى، قام بتعديل بعض النصوص القانونية، بعضها تعلّق بتجريم الأفعال الماسة بالتكنولوجيا والمعلومات، بموجب القانونرقم 15/04[1]، وبعضها الآخر، انصب على اعترافات محتشمة بالوسائل الكترونية في التّعاملات في كل من القانون المدني[2]، والقانون التجاري[3]، ثم انتقل في مرحلة ثانية، إلى سن تشريعات خاصة جديدة، بدءا بالقانون رقم04/09[4]،بعدها صدر كل من القانون رقم 04/15[5] و القانون رقم 04/18[6]، تلاه القانون رقم 05/18[7]، و تبعه القانون رقم 07/18[8] كل ذلك كان تحت

---

[1]القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 156/66المؤرّخ في 8 جويلية 1966، الذي يتضمّن قانون العقوبات،ج.ر 2004 ،العدد71.

[2]بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، ج.ر2005 العدد44، مثلما جاء في المادة 323 مكرر1، بصدد الاعتراف بالإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، و كذا الاعتراف بالتوقيع الالكتروني في المادة 327 /2.

[3]بموجب القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدّل و المتمّم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التجاري، من خلال الاعتراف بالتبادلات الالكترونية لكل من السفتجة بنص المادة 414 ، و الشيك عبر المادة 502 من ق. التجاري.

[4]المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهاج.ر 2009، العدد 47.

[5]المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر2015، العدد06.

[6] ألغي القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2003، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر العدد 48، بالقانون رقم 04/18 المؤرخ في 10ماي 2018، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج.ر العدد 27، كما جاء في المادة 189 من هذا القانون، أنّه تبقى سارية المفعول الأحكام السابقة إلى غاية صدور التنظيم المحدّد لتطبيق هذا القانون.

[7] المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلّق بالتجارة الالكترونية، ج.ر2018، العدد 28.

[8]المؤرخ في 10يونيو 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر،2018العدد 34.

اعترافات دستورية بحماية و تعزيز الحقوق و الحريات للمواطن، سواء في دستور 2016[1]، أو في الدستور المعدّل لسنة 2020.[2]

لكن يبدو أنّ طموح المشرع في مواكبة مجال التكنولوجيا و الرقمنة، كان ضئيلا بالمقاربة مع حجم افرازات الواقع العلمي و العلمي المتطوّر، الذي يكشف كل يوم عن تقنية جديدة تعاكس بها القواعد القانونية الموضوعة، مما صار يهدّد المنظومة القانونية ككل، في ظلّ جدّة المجال و تعقّده، و غياب التفاعل لكل من الاجتهاد القضائي و الفقه القانوني،بالرغم منصدور بعض التشريعات الخاصة، الأمر الذي يفرض توسيع دائرة التحديات لتشمل هؤلاء الفاعلين، كل بحسب دوره،فقد صرنا نشهد توسّعا نطاق بعض الحقوق، كالحق في الخصوصية، فلم يعد مجاله ضيّق يشملالحماية الجزائية الماسة بحياة الأفرادو فقط، بل صار الأمر متقبّلا أن يفصح الفرد عن بعض جوانبه الشخصية، لدواعي عديدة،سواء لدواعي تجارية، أو لدواعي الحفاظ على أمن الدولة و مؤسساتها،مما يثير مسألة دور الفقه و القضاء في التصدي لهذا المفهوم الجديد، بإيجاد الحلول اللازمة.

لم تتوقّف افرازات التكنولوجيا في الواقع العلمي، و امتدت الى ظهور تقنيات ذكاء الاصطناعي الذي قلبالقواعد القانونية رأسا على عقب، فصار الحديث اليوم،عن الشخصية الذكية بدل الشخصية القانونية، بفعل الابتكارات الحديثة كالروبوت، و السيارة ذاتية القيادة الطائرات ذاتية القيادة...الخ، ممّا أثار معه كيفية التفاعل مع ابتكارات الآلات الذكية، و مدى ملاءمة قوانين الملكية الفكرية لتقرير الحماية، فضلا عنكفاية نظام المسؤولية المدنية لجبر الأضرار.

تواصل ارتباط القانون بمجال التكنولوجيا و الرقمنة،فاستفادت أيضا الجهات القضائية من مختلف التقنيات الناتجة عن ذلك المجال، في اجراء التحقيقات و المحاكمات القضائية في حالة وجود تباعد و عدم تزامن مكاني ما بين المتّهم و جهة التحقيق و الحكم، لكن هذه التقنية " تقنية المحادثة المرئية عن بعد" أثارت هي أخرى إشكالية ضمان مبدأ المحاكمة العادلة، عبر التشكيك في الحفاظ على مبدأ العلنية و الوجاهية، فأيّ ضمان في ذلك؟

تدفع تلك العوامل بكل من المشرع و القضاء و الفقه، للتفاعل أكثر و إيجاد الحلول بشكل فعّال أمّام هذا التطوّر اللامتناهي، فهذه بعضنماذج ارتباط عالم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال بالمجال القانوني – وما أكثرها- نحاول أن نعالج مسائلها في ثلاث نقاط، نظهر من خلالها الإشكالات القانونية التي تكشف تحدّيا ينبغي معالجته.

أوّلا: أثر الرقمنة على الحق في الخصوصية: تحدّيات ذو أبعاد مختلفة

تثير مسألة الحفاظ على الحق في الخصوصية للأفراد عدّة إشكاليات قانونية، بعد أن صارذو أبعاد مختلفة، ففي شقّه الجزائي يبحث عن ضمان مبدأ الشرعية **(1)** بينما في شقهالمدني فهويبحث عن مفهوم جديد **(2)** و في شقه الأمني فيبحث عن إجراء موازنة ما بين حق الدولة و حق الفرد **(3)** .

1- الحق في الخصوصية في بعده الجزائي: أيّ شرعيةو مشروعية؟

[1] بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر2016، العدد 14.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر2020، العدد 03.

نبحث في البعد الجزائي للحق في الخصوصية من خلال الجانب العقابي، أي قانون العقوبات بالدرجة الأولى **(أ)** و في الجانب الاجرائي، أي قانون الاجراءات الجزائية **(ب).**

أ-في قانون العقوبات:

لاشك أنّ البيئة الرقمية لا تختلف عن البيئة الواقعية المعاشة، من حيث التعدي و المساس بحقوق الأفراد و الجماعات، يبقى الاختلاف الجوهري بينها، في وساءل إتيان الأفعال و الجرائم الماسة بالحقوق و الحريات، فهل نشهد حرصا كبيرا من قبل المشرع لإضفاء طابع الشرعية على الأفعال الواقعة في البيئة الرقمية، لتبرير الردع و العقاب ؟ أم أنّ تلك البيئة فرضت نفسها و تجاوزت نسبيا طابع الشرعية؟

شهدت السياسة التشريعية منذ ما يزيد عن عشر سنوات، اهتماما ملحوظا بالجرائم الماسة بأنظمة المعلومات و التكنولوجيا، بدءا بالقانون رقم 15/04 الذي عدّل قانون العقوبات،حيث استحدث الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبعه بعد ذلك صدور القانون رقم 04/09 الذي جاء بأحكام تجيب عن بعض الإشكاليات[1]، و لا تجيب عن أخرى، بفعل أنّ البيئة الرقمية، هي بيئة خلاقة للممارسات الماسة بحقوق الأفراد و حرياتهم، و تمسّ أيضا بأمن الدولة و مؤسّساتها، كالتشهير بالأشخاص و ابتزازهم، و المساس بسمعتهم، و تسويق بياناتهم الشخصية، و اختراق المواقع الخاصة و التنصّت على الأحاديث الشخصية و افشائها...الخ[2]، لذلك يجب أن تكون جميع الأفعال و الممارسات ذي سند قانوني يبرّر العقاب. لكن نشهد بعض الممارسات و الأفعال الواقعة على البيئة الرقمية، لا تلقى سندا قانونيا للعقاب عليها، فقد ظهرت مصالح و حقوق لم تكن في السابق، أصبحت محلّ اعتداء، علما أنّ المادة 2 من القانون رقم 04/09 لم تحدّد بصورة صريحة، أنواع الجرائم المستحدثة و شروطها و تصنيفها، بل جاءت بمفهوم واسع يقبل القياس و التوسّع، خاصة عبارة ***(-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال: .... أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية)*** أفلا يتنافى ذلك مع مبادئ قانون العقوبات التي يقوم على الدقة و الوضوح في تحديد الجرائم و شروطها؟ أم أنّ تلك الأفعال تحظى بتطويع القواعد القانونية قياسا على المبادئ الدستورية العامة التي ترعى حقوق الأفراد و حرياتهم، و كذا الحفاظ على أمن الدولة؟[3] يعدّ ذلك إشكال في تأصيل تلك الجرائم و تحديد عناصرها التكوينية و شروط تجريمها، و تصنيفها، و عليه يفضّل البعض[4]التخلي في الحماية الجنائية للحق في الخصوصية عن حرفية النص الجنائي، و عن العناصر المبهمة المكوّنة للجريمة و التي نجدها في الكثير من الأنظمة القانونية.

ب-في قانون الإجراءات الجزائية:

---

[1]مثلما جاء في المادة 2 من هذا القانون الفقرة 1(*-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.)*

[2]**غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر**، مؤتمر القانون و الكمبيوترو الانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، م. الثاني، ط. الثالثة، 2004، ص 625 و 626.

[3]راجع مثلا المادة 39 من الدستور*(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة....)* و نصت المادة 47 في فقراتها الأولى *(لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه....)* و المادة 48*(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة).*

[4]**سعيد عبد اللطيف إسماعيل،رؤية وتحليل للتحديات المستجدة للحق في الخصوصية الناتجة عن الثورة الرقمية وتطوّر الاتصالات والإنترنت**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 12، ديسمبر، 2015،ص122.

يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ دستورية[1]،و قانونية[2]، لضمان الحقوق الأساسية للأفراد، عبر بلوغ الموازنة المطلوبة ما بين الحق في العقاب و الحق في البراءة هنا يجدر بنا التساؤل عن تحقيق تلك الضمانات في البيئة الرقمية، و مدى اعمال تلك الحقوق بمناسبة تطبيق ق. الإجراءات الجزائية؟

مبدئيا فإنّ الجريمة المعلوماتية لها من الخصائص ما يبرّر طبيعة قواعدها، من أوجه عديدة، من تلك صعوبة التحقيق فيها، كصعوبة كشف الفاعل الرئيسي، و صعوبة جمع أدوات الجريمة...الخ، فيستلزم اثبات عناصرها و تحديد فاعليها، فضلا عن قيود استخلاص أدلة الاثبات الجنائي في البيئة الرقمية،فليس بالأمر السهل في هذه البيئة الوصول إلى الحقيقة التي يصول و يجول فيها أشخاص محترفون جدا يقومون بأفعالهمالإجرامية، دون ترك أي أثر لأفعالهم أو دليل يمكن أن يستدلّ به[3]، و هذا مبرّر السرعة في تفعيل إجراءات التحقيق في بعض الأحيان.

لقد طرح الفقه الحديث مشكلة الموازنة بين الحق في العقاب، و الحفاظ على الحقوق الأساسية، فيواجه قانون الإجراءات الجزائية إشكالية تجاوز أهدافه و تفضيله لفعالية الاجراءات على حساب ضمانات الحق[4]، فضلا عن إمكانية تطبيق القواعد الاجرائية التقليدية في البيئة الرقمية، و مخافة المساس بالحقوق الأساسية للأفراد و التي تصير مهدّدة بالانتهاك في حال تطبيق القواعد التقليدية الموجودة حاليا، التي لا تتلاءم مع طبيعة الجريمة الالكترونية[5]، و ذلك في مواجهة تقنيات معقّدة و متزايدة، من ذلكاشكالية تعدّد الاختصاص القضائي في مواجهة الأنشطة الجنائية، خاصة في حال عدم وجود اتفاقيات تعاون قضائي[6] اشكالية تجاوز حدود التحقيق و التفتيش الالكتروني[7] ، بالرغم من شرعية إجراءات التفتيش الالكتروني[8]، ليمتد إلى تفتيش بيانات شخصية عبر البريد الالكتروني، و الاطلاع على المعلومات، خاصة تفتيش الحواسيب و الأنظمة المعلوماتية[9]، و ربما يمتد التفتيش إلى بيانات

---

[1]من ذلك ما جاء في المادة 34 من الدستور *(تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات و الهيئات العمومية...)* و جاء أيضا في المادة 35*(تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات...)* و تنص المادة 41 *(كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة)* و تنص كذلك المادة 43*(لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم).*

[2]كما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017،يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر 2017، العدد20*(يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان....).*

[3]**محمد حبحب، تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الإلكترونية: تحدّيات وآفاق**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد3، الجزء1، 2018،ص404.

[4]سعيد عبد اللطيف إسماعيل، المرجع السابق، ص128 و 129.

[5]محمد حبحب، المرجع السابق، ص401.

[6]يفهم ذلك بمفهوم المخالفة عبر المادة 5 الفقرة 5 من القانون رقم 04/09*(..إذا تبيّن مسبقا بأنّ المعطيات المبحوث عنها و التي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإنّ الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.)*

[7]*"..هو اجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعلومات بما تشمله من مدخلات و تخزين و مخرجات ، لأجل البحث عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة، و تشكّل جناية أو جنحة و التوصل من خلال ذلك الى أدلة تفيد في اثبات الجريمة و نسبتها الى المتهم"* راجع: **مرنيز فاطمة، التفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 09-04 المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الاعلام و الاتصال و مكافحتها**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد02، 2021، ص239.

[8] مثلما جاء في المادة 05 من القانون رقم 04/09 *(يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية، الدخول بغرض التفتيش، و لو عن بعد، إلى: أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. ب- منظومة تخزين معلوماتية....)*

[9]*"... توجد بعض الصعوبات الإجرائية التي تعيق خضوع البيانات المخزنة آليًا لقواعد التفتيش التقليدية، و التي منها تعدّد الأماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل و خارج الدولة، و صعوبة في تحديد الأشياء التي تهدف الى ضبطها من عملية التفتيش....إنّ تحقيق*

و معلومات ليست لها علاقة بالجريمة، فضلا عن أنّ الحواسيب و الأنظمة المعلوماتية مجهّزة بنظام حماية، أو كلمة سر تحول دون دخول أيّ شخص غير مصرّح له، فهل يمكن اكراه المتّهم على فتح الحاسوب أو فك الشفرة؟ فهذا يصطدم بأمريين[1]،**فالأمر الأول**،يتعلّق بعدم اجبار المتّهم على تقديم دليل ضد نفسه، فيما يتعلّق **الأمر الثاني** بمدى احترام مبدأ حق المتهم في الصمت، الذي يستند إلى قرينة البراءة[2]، و عليه، أفلا ينبغي وجود دلائل و مؤشّرات قوّية تدعو للتفتيش و ليس بمجرد الاعتقاد؟ [3]، فضلا عن قانونية الاستعانة بأشخاص ليست لهم الصلاحية القانونية لمباشرة و المساعدة في عمليات التفتيش الالكتروني[4]، فقد يكون الشخص محترف و يقوم بتسريبها بسرية تامة، فهل ذلك تبرير لفعالية الإجراءات على حساب مشروعية الاجراءات؟[5]

كما ظهرت إلى جانب ذلك، العديد من الوسائل الجديدة في التحقيق الجنائي، مستفيدة من التطوّر الإلكتروني و الرقمي، بعضها يؤثّر على إرادة المتّهم، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الاجراءات، و لا يمكن أخذها كدليل، لمساسها بحياة الفرد الخاصة، كأجهزة كشف الكذب[6]، و آلة التنويم المغناطيسي....الخ[7]، كما تتضمّن بعض اجراءات الدعوى الجزائية مساسا بحق المتّهم في حرمة حياته الخاصة، كالتسجيل خفية للوقائع، أو تسجيل محادثات الخاصة بالمتّهم عن طريق أجهزة التصوير،أو التنصّت للحديث للحصول على الأدلة[8]...الخ. الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى مشروعية الإجراءات التي يقوم بها المحقّقون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية؟

اقترح الفقه في هذا الشأن، وضع نظرية عامة للحماية الجنائية للمعلومات في هذا العصر الرقمي، لأنّ أغلب الحالات تمت معالجتها على حدا و في تشريعات متفرّقة[9]، لذلك يحتاج الأمر إلى سياسة جنائية فعالّة، في ظل غياب رؤية شاملة لتلك الاعتداءات، من أجل أن تكون تلك السياسة اطارا مرشدا للقاضي[10]، و بدورنا نؤكّد على بعض الاعتبارات:

شرط الاذن بالتفتيش الصادر بشأن الجرائم المعلوماتية أمر صعب جدا، ذلك أنها تتطلب من مصدر الإذن أو منفذه تحديدا فنيا يتجاوز ثقافته العامة و معارفه للأشياء التي ينبغي ضبطها...." راجع: مرنيز فاطمة، المرجع نفسه، ص 249 و 250.

[1]محمد حبحب، المرجع نفسه، ص 419.

[2]كما تنصّ مثلا المادة 100 ق.ا.الجزائية(*يتحقّق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنّه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ...).*

[3] يبدو أنّ المشرع توسّع في حالات تمديد تفتيش المنظومات المعلوماتية من خلال الاعتداد بأسباب جد ضيّقة، كما أشارت إليه المادة 5 الفقرة 4 من القانون رقم 04/09(*...في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك* ***أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ المعطيات المبحوث*** *عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أنّ هذه المعطيات يمكن الدخول اليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة الى هذه المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك...).*

[4]و هذا الحصر لأشخاص الضبط القضائي منصوص عليه في القانون رقم 07/17 في المادة 14(*يشمل الضبط القضائي: 1- ضباط الشرطة القضائية، 2- أعوان الضبط القضائي، 3- الموظفين و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.)*

[5]مثلما جاء في المادة 5 الفقرة 6 من القانون رقم 04/09(*... يمكن السلطات المكلّفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.)*

[6]" *...ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي و بخاصة الانسان، و تسجيل الذبذبات المتباينة في اعصابه و حواسه...."*راجع: **راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب و مدى مشروعيته في الاثبات الجنائي**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد، 02، 2021، ص 11.

[7]فمثلا، لا يوجد نص صريح في القانون الجزائري يسمح أو يمنع استخدام هذا الجهاز، و عليه من الأفضل الإبقاء على موقف المشرع برفضه الاستعانة بهذا الجهاز في التحقيقات الجنائية، راجع: راضية خليفة، نصيرة مهيرة، المرجع نفسه، ص 16 و 20.

[8]راجع: **مسعود بن حميد المعمري، نطاق الحماية الجزائية للحق في الخصوصية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد10 يونيو2015، ص673.

[9]مثلا عبر القانون رقم 15/04 حين استحدث الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم القانون رقم 04/09 الذي قام بتعريف الجريمة المتّصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

[10] سعيد عبد اللطيف اسماعيل، المرجع السابق،ص 111.

فمن ناحية أولى، يلاحظ على السياسة التشريعية الجنائية أنّها كثيرة الميل للتشريعات الخاصة المستقلة عن القانون العام للعقوبات، مما يجعلنا نتساءل عن المغزى من ذلك،فمن جهة، هل تلك الجرائم المعلوماتية صارت تخالف و تمسّ القواعد العقابية العامة؟ فنقول نعم، لأنّ البيئة الرقمية لم تعد تختلف عن البيئة العادية بل تجاوزتها أحيانا في عدد ارتكاب الجرائم، من جهة أخرى فهل مبرّر التشريع بنصوص خاصة هو لاعتبار خصوصية الجريمة المعلوماتية؟ في ظل التطبيق المتزايد لقاعدة الخاص يقيّد العام، و إن كانت قاعدة عملية، لتبقى القاعدة العامة هي الأصل كقاعدة نظرية، فإنها ليست كذلك اليوم، لأنّ اللجوء المتزايد إلى القاعدة الخاصة على حساب القاعدة العامة، من شأنه أن يزيل ضمنيا القاعدة الأخيرة من التطبيق لحساب القاعدة الخاصة، و بذلك تتقوّى كثيرا هذه القاعدة، و من أجل ذلك ينبغي الاتجاه لتعميم القاعدة التي كانت خاصة لتصير قاعدة عامة ، نظريا و عمليا، و هذا ما سلكته بعض الدول، عبر صياغة تشريعات عقابية جديدة تواجه بها الجرائم المعلوماتية.[1]

من ناحية ثانية، هل يمكن اعتبار الجرائم الواقعة في البيئة الرقمية مجرد استثناء؟ لا نعتقد ذلك بالنّظر للجرائم المتزايدة يوما بعد يوم، كالمساس بالحياة الشخصية للأفراد، و السبو القذف في مواقع التواصل الاجتماعي، نشر الشائعات الماسة بحياة الأفراد و مؤسّسات الدولة، و تداولها و التفاعل معها...الخ، فمثلا هل استطاع المشرع تفعيل القانون رقم 05/20 المتعلّق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، على البيئة الرقمية؟و التي كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي و الجوهري في ظهوره.

من ناحية ثالثة، لا يمكن التذرّع بقاعدة استقرار القواعد القانونية لتبرير استثنائية الحلول التي تواجه البيئة الرقمية على حساب حماية حقوق الافراد و حرياته، بل إنّ من مقتضيات الأمن القانوني أيضا، هو المعرفة المسبقة بالقواعد القانونية التي يوفّرها المشرع للمواطن و الكفيلة بحماية حرياته و حقوقه بصورة فعّالة.

من ناحية رابعة، لا يجب أن تكون مسألة الحفاظ على قدسية القواعد القانونية الثابتة في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية، دافعا رئيسيا للتخلي عن نظام التقنين، و استعاضته بنظام الأوامر الرئاسية و المراسيم التنفيذية، لأنّ مسألة إزالة التقنين بتزايد التنظيم مسألة في غاية الخطورة، سواء من حيث انسجام المنظومة القانونية ككل(الحفاظ على توازن وظائف السلطات الثلاث، و خاصة السلطة التشريعية) أو من حيث حماية حريات و حقوق الأفراد لكون الحقوق الأساسية لا تنّظم بمقتضى تنظيمات كأصل، بل بمقتضى الدستورو أدناه القوانين (العضوية و العادية).

2- الحق في الخصوصية في بعده المدني: أيّجديد؟

[1] على سبيل المثال، صدر في دولة الامارات المتحدة العربية، مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية، فمن جهة، خصّص في المادة 1 للتعريفات المتعلقة بعالم التكنولوجيا، في حين خصّص الباب الأول للجرائم و العقوبات و تحته الفصل الأول: الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات، أين عدّد العديد من الجرائم (الاختراق الالكتروني في المادة 2، اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة -المادة 3، الاضرار بأنظمة المعلومات،- المادة 4، الاضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة و المرافق الحيوية-المادة 5، الاعتداء على البيانات و المعلومات الشخصية، المادة6، ....، من جهة أخرى خصّص الفصل الثاني : لجرائم المحتوى و نشر الشائعات و الأخبار الزائفة، من ذلك ما جاء في المادة 20 منه، حول جريمة الدعوة و الترويج إلى تعطيل أحكام الدستور و القوانين...الخ،و ما يلاحظ بصورة عامة على هذا القانون، هو توسّعهفي القواعد القانونية لتشمل العديد من الممارسات الواقعة في البيئة الرقمية و التي كانت أيضا واقعة في البيئة العادية، و لم يقم بالتوسّع في مفهوم الجريمة كما فعل القانون رقم 04/09 بشأن تعريف الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، بل توسّع في التنصيص على الجرائم المعاقب عنها- و حسن ما فعل-

الثابت أنّ أيّ مساس بأحد عناصر أو صور الحياة الخاصة بالفرد، يعطي للشخص المعتدى عليه الحق في طلب التعويض(**أ**) إلاّ أنّ التغيّر الحاصل في مضمون ذلك الحق، هو إمكانية تداول المعلومات و البيانات الخاصة بالشخص بكل حرية و رضاء، مما يعطينا نظرة جديدة لهذا الحق(**ب**).

أ- التعويض عن المساس بالحق في الخصوصية: مقاربة كلاسيكية

اعترف المشرع بحماية الجوانب اللصيقة بالشخصية، مثلما جاء في القانون المدني، حين منعتقييد الحرية الشخصية[1]، و كذا حماية الشخص في اسمه و صورته و سمعته، و حقّه في الحفاظ على أسراره و مراسلاته من خلال منع التعدي عليها، و إذا وقع التعدي فيحقّللشخص طلب الحصول على التعويض من جراء المساس بحقوقه الشخصية[2]،وعليه فمقاربة القانون المدني للحقوق الملازمة للشخصية كانت مقاربة حمائية بالدرجة الأولى، لأنّ أيّ مساس بها يقتضي التعويض، و هذه هي المقاربة الكلاسيكية المتعارف عليه في البيئة العادية الواقعية.

ب- تداول المعلومات اللصيقة بالحق في الخصوصية: مقاربة حديثة

يواجه اليوم الحق في الخصوصية تحدّيا حقيقيا، بفعل ظهور جوانب جديدة للخصوصية في البيئة الرقمية، و هي البيانات ذات الطابع الشخصي، التي أعادت النظر في الجانب المدني لهذا الحق باعتباره أحد الحقوق التي تستوجب التعويض، لأنّ الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية و مواقع التواصل الاجتماعي، و التطبيقات الرقمية...الخ، سهّل كثيرا من مهمة التقارب و التواصل، و التعامل ما بين الأشخاص، الأمر الذي يستلزم على الشخص أن يكشف و لو نسبيا عن بعض معلوماته الشخصية، التي كانت في السابق في سرية تامة و مطلقة بحكم أنّ الولوج إلى الفضاءات الرقمية بأنواعها، كالدخول إلى تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي أو انشاء البريد الالكتروني، أو الاشتراك في خدمات الكترونية و رقمية، لتحميل البرامجو الكتب...الخ، كل ذلك يتطلّب الكشف عن تاريخ ميلاده، حالته الاجتماعية، بريده الالكتروني الرقم السري للبطاقة الإلكترونية...الخ، و في مرحلة أخرى يستمر الكشف التدريجي عن المعلومات و الأفكار الخاصةبالشخص على مواقع التواصل الاجتماعي، بنشر التعليقات و التفاعل مع المنشورات، و كذا الدخول في مراسلات صوتية و مرئية مع الآخرين...الخ.

إنّ تلك البيانات و المعلومات الشخصية المطروحة على الفضاءات الرقمية، صارت مطلبا أساسيا في يد محترفي التكنولوجيا، و كذا أصحاب المواقع للمتاجرة بها، فتقوم بعض الشركات المحترفة، بجمع معطيات عن البيانات الشخصية للمستخدمين و بيعها (التسويق

[1] مثلما جاء في المادة 46 ق. مدني *(ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية).*

[2] كما نصت على ذلك المادة 47 ق.مدني*(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).*

الالكتروني للمعلومات)[1]، لتتعرّف على ميولهم و رغباتهم، و لعلّ ما يزيد من تحدّي**المقاربة التعويضية**، هي **المقاربة التداولية** للبيانات الشخصية، التي تظهر في صورتين:

الصورة الأولى: هي تداول البيانات و المعلومات الشخصية برضا صاحبها، في مقابل الحصول على بعض الخدمات الرقمية، كالاطلاع على محتوى كتاب رقمي، أو تصفّح مجلة أو مقال رقمي، أو مشاهدة أفلام وثائقية...الخ،فيقوم الموقع أو المتصفّح الالكتروني بفرض شروطا للاطلاع على ذلك المحتوى الرقمي، من بينها الكشف عن بعض البيانات الخاصة بالمستخدم، بريده الالكتروني و رقمه السري، سنّه، تاريخ ميلاده...الخ، فيبادر المستخدم بالكشف عنها مقابل الحصول على تلك الخدمات، و يكون بذلك قد قبل تداول معلوماته و بياناته برضاه.

الصورة الثانية: يكون بتداول المعلومات الشخصية من قبل الموقع الالكتروني،أو المتصفّح أو التطبيق الرقمي دون علم و رضا المستخدم، بل يتم تداول تلك المعلومات الشخصية كالتعليقات، المدوّنات، البريد الالكتروني من قبل الغيرفي سرية تامة و باحترافية عالية، من خلال عدّة وسائل، سواء باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، كتطبيق YouTube، و موقع Facebook،أو مباشرة بقبول متطلّبات الدخول و الاستفادة من مميّزات المواقع الالكترونية و هنا يكون تداول المعلومات الشخصية و بيعها لشركات التسويق الالكتروني و المواقع الالكترونية العالمية، باحترافية تامة، فما هو الحل في هذه الفرضيات ؟

تساءل جديد جدّ البيئة الرقمية الحديثة، لا نرى له رد صريح و لا ضمني، فهذه الفرضيات السابقة تضع القاضي في مواجهة مباشرة أمام هذه التحدّيات الجديدة، من خلال أمرين،**فمن جهة**، هل يكتفي بالمقاربة الكلاسيكية في الحكم بوقف التعدّي؟ خاصة أنّه يصطدم برضا الشخص في الكشف عن بياناته و تداولها؟ و **من جهة أخرى**، هو غياب السند التشريعي الصريح الذي يستند إليه، فحتى بعد صدور قانون رقم 07/18 لا نلمس اعترافات صريحة لقبول فكرة تداول المعلومات، بل منع هو الآخر التعامل في البيانات الشخصية من قبل المسؤولين عن معالجتها بغرض الدعاية و التجارة بها[2]، و منع تأسيس الأحكام القضائية على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، فضلا عن الزام المسؤولين عن المعالجة بالسر المهني[4]، و لم يشر هذا القانون بصورة تفصيلية و صريحة إلى منع جميع الأشخاصمن تداول البيانات الشخصية، ما عدا إشارة ضمنية إلى واجب الموّرد الالكتروني بحفظ البيانات الشخصية[5]، بل نصّ بصورة عامة لإمكانية لجوء الشخص للقضاء لوقف الاعتداء على حقوقه الشخصية[6]، و لعلّ هذا الأمر هو تذكير بالقواعد العامة في وقف

---

[1]سعيد عبد اللطيف اسماعيل، المرجع السابق، ص91.

[2]مثلما جاء في المادة 36 الفقرة 2 من القانون رقم 07/18*(... و له الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، و لا سيما التجارية منها ، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة...).*

[3]المادة 11 *(لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقضي تقييما لسلوك شخص، على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته. لا يمكن كذلك، لأي قرار آخر ينشئ آثارا قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناء على المعالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أز تقييم بعض جونب شخصيته...).*

[4]كما جاء في المادة 40*(يلزم المسؤول عن المعالجة و الأشخاص الذين أطلعوا، أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.).*

[5] مثلما جاء في المادة 26 من قانون 05/18 *(ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي و يشكل ملفات الزبائن و الزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه: - الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات، -**ضمان أمن نظم المعلومات و سرية البيانات...).***

[6] كما تنصّ عليه المادة 52 *(يمكن لكل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي او للحصول على تعويض.).*

الاعتداء[1]لذلك لا نرى أيّ جديد بخصوص هذه الظاهرة و تقنينها، بل هو مواصلة في تكريس المقاربة التعويضية، و هذا يدّل في نظرنا على بعض الأمور، **فالأمر الأول،** هو اقتصار نظرة المشرع على اعتباره مساسا بالخصوصية، فلا يشكّل أيّ تحدي جديد لإدخاله ضمن الحقوق المالية التداولية، أمّا **الأمر الثاني،** يبدو لنا أنّ قانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لديه علاقة مباشرة مع أجهزة الدولة و أعوانها في مباشرة المعالجة المشروعة للبيانات(البعد الأمني) أكثر من علاقته بالشق التجاري، أمّا عن **الأمر الثالث،**فلابد أن يُأخذ الحق في البيانات الشخصية بمدلوله الواسع، لأنّ التساؤل الحالي يدور حول مشروعية الاتفاق على تداول هذه البيانات ما بين الشخص المعني و المواقع الالكترونية؟

إنّ هذا التساؤل لم يغب عنالفقه، الذي رأى بمشروعية التعامل التجاري بهذه البيانات[2]و بدورنا نتساءل أليس من الأولى أن يعود الانتفاع بتداول هذه المعلومات لصاحب الحق المتداول معلوماته و لا تعود للشركات و المواقع؟ و يزداد الأمر صعوبة في حالة قبول الشخص ذاته التعامل في بياناته الشخصية، ألا يعتبر ذلك حقّه في التداول؟[3]، للتعرّف على رغباته الاستهلاكية، و قياسها على رغبات أشخاص آخرين، فهنا يكمن التحدي الذي لا يزال يواجه فراغا قانونيا، في ظل تزايده واقعيا و عمليا.

3- الحقفي الخصوصية في بعده الأمني: أيّ موازنة؟

لم يكن في يخشى في السابق على الحق في الخصوصية، و لا يثار إلاّ إذا كان هناك تعدي من الغير، لأنّه من غير الممكن أن يبادر الشخص إلى نشر و إرسال بياناته الشخصية أو المعلومات الخاصة به للغير، أمّا حديثا فالأمر صار مختلفا تماما،فمن جهة، صار الشخص هو الذي يساهم في نقل و إرسال بياناته الشخصية من مكان لآخر، و من موقع إلى آخرو من بريد الالكتروني لآخر و هكذا، و من جهة أخرى، فبعدما صارت البيئة الرقمية مرتعا لجميع الأشخاص، صغارا و كبارا، محترفين و هاوين، محتالين و صادقين، لم يعد يؤتمن في هذه البيئة الخطرة على الأفراد و الدول، لذلك ظهرت حديثا إشكالية الموازنة بين حق الأشخاص في بيانتهم الشخصية، و حق الدولة و أجهزتها في المراقبة الالكترونية للأفعال والممارسات الواقعة على البيئة الرقمية، فصار الحديث اليوم عن الأمن السيبراني[4]والحرب الالكترونية، و كذا عن السيادة الرقمية للدولة...الخ.

---

[1] المادة 61 و 62 ق. المدني.

[2]راجع في تدعيم هذا الرأي" *..فإنّ الحق بالخصوصية في العالم الرقمي بمفهومه الخاص المتعلّق بالبيانات الشخصية، هو من الحقوق المدنية القابلة للتعامل التجاري، و بالتالي لا يمكن وصفها بالحقوق اللصيقة بالشخصية..."* **محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي: " من تبدّل المفهوم...لتبدّل الحماية"** قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي و الفرنسي و إسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد03، الجزء 1، 2018، ص 261.

[3]ظهرت مؤخّرا شركات تجارية عالمية متخصّصة في صناعة الروبوتات تعلن عن حاجتها لأشخاص يبيعون ملامح وجوههم الشخصية، و تشتريها منهم لأجل وضعها في أجهزة الروبوتات الخاصة بالشركة من أجل استخدامها في العديد من الخدمات، كالفندقة و المراكز التجارية و المطارات. راجع المصدر:

www.wionews.com/trending/ looking-for-friendly-faces-this-firm-will-pay-200000

و عليه نتساءل ما هي وضعية النظام القانوني للدولة اتجاه هذه الاستخدامات الجديدة، هل هي حقوق قابلة للتعامل فيها؟ و هل هي من النظام العام التي لا يجوز التعامل فيها؟ أم أنّ للشخص الحرية المطلقة إزاء ذلك؟ و ما هو دور القاضي في هذا الأمر هل يمكنه إثارتها من تلقاء نفسه؟

[4] راجع ما جاء في القانون رقم 04/18 في المادة 10 الفقرة 3 *(..**الأمنالسيبراني:** مجموع الأدوات و السياسات و مفاهيم الأمن و الآليات الأمنية و المبادئ التوجيهية و طرق تسيير المخاطر و الأعمال و التكوين و الممارسات الجيدة و الضمانات و التكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر و سلامة و سرّية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة...).*

بناءا على هذا السلوك، تم فرض انضباط قانوني جديد فرضته البيئة الرقمية، عبر المخاطر الناجمة عن الاتصالات الالكترونية، بحيث صار واجبا على الجميع أن يلعب دورا ايجابيا في مواجهة هذه الأخطار المتزايدة، و على إثر ذلك، صار المشرع يحثّ جميع الفاعلين في هذا المجال التقني إلى المبادرة بالمساعدة بشتى الوسائل المتاحة للتصدي لهذه الأخطار المتزايدة و الماسة بالخصوصية المعلوماتية[1]، من ذلك ما ورد في إطار القانون رقم 04/09،على أنّه يتعيّن على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات، المكلّفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلّقة بمحتوى الاتصالات في حينها بوضع المعطيات تحت تصرّف السلطات المذكورة، و كذا ضرورة كتمان سرية المعلومات المنجزة، كما جاء في المادة 10، و مؤخرا صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الذي أعاد تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها[2]، أين جاء من ضمن أهدافه في المادة 4 *(...-المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها...)*، و جاء أيضا في المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي تشكيلة هذه الهيئة التي تضمن جميع الفاعلين[3]، فضلا عن ما جاء في تشكيلة السلطة المنشأة لضبط مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تتشكّل من أعضاء ذو كفاءة و خبرة و دراية بهذا المجال الرقمي المتطوّر، فقد نصت على تشكيلتها المادة 23 من هذا القانون[4]، و قد أشارت المادة إلى عضوية مهمة و هي *(تتشكّل السلطة الوطنية من:... يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية ، حسب اختصاصهم القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهّل من شأنه مساعدتها في أشغالها...)*، إنّ هذه الاعتبارات تكشف حجم التحديات التي فرضتعلى جميع المؤسسات و الأفراد، الالتزام بالتنّجد لمواجهتها، كمافرضت على الدولة دورا جديدا بمراقبة البيئة الالكترونية، حتى و لو على حساب الخصوصية، لذا **ينبغي على الفكر القانوني أن يتفاعل مع هذا المعطى الجديد، بإيجاد مقاربة تناسبية.**

لكن تحقيق تلك الموازنة ليست بالأمر الهيّن، لوجود صدام حقيقي، من جهة بين الحق الشخص في الوصول على شبكة الانترنت، و حرية التعبير فيها، الذي صار فضاءا جديدا للممارسة الديمقراطية المباشر[5]، و جهة أخرى، بين حقوق الشخص المكفولة دستوريافنجده

---

[1] **بعجي أحمد، تطوّر مفهوم حماية الحق في الخصوصية**، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 8، العدد1، 2020، ص 479.

[2] المؤرخ في 7 نوفمبر 2021،ج.ر 2021، العدد 86.

[3] *(..-الأمين العام لوزارة العدل.-الأمين العام لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.-قائد الدرك الوطني.- المدير العام للأمن الوطني.-رئيس مصلحة الدفاع السيبراني و مراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي.- ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية...).*

[4] تنصّالمادة 23 *(تتشكّل السلطة الوطنية من: -ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، - ثلاثة (3) قضاة ، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، - عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، -ممثّل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، -ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني، -ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية، -ممثل (1) عن وزير العدل ، حافظ الأختام، -ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة، -ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة، -ممثل (1) عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية ، حسب اختصاصهم القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها...).*

[5] **بشير محمد حسين، أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة**، ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس-كلية الحقوق، سيدي بلعباس 2017/2016، ص 28.

يؤكّد في مواد عديدة[1] على ضمان سرية الاتصالات و المراسلات الخاصة بالأفراد منها ما جاء في المادة 47*(... لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة أعلاه في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي....)*فيبدو من القراءة الأولى أنّ الدستور، قد أقرّ موازنة بين حق الأفراد في السريةبالموازاة مع حق الدولة في التحري و التحقيق و العقاب، لكن بأمر أو إذن قضائي من السلطة القضائية المختصة، و بذلك يصير الأمر معلّلا بحكم الدستور في اجراء المراقبة الالكترونية كما تمّ تأكيد ذلك في ق. العقوبات[2]، و في ق. الإجراءات الجزائية[3]، و قد شجّع البعض[4]، هذه الخطوة الفعّالة للوصول إلى الحقائق في ظل بيئة رقمية معقّدة و صعبة التحكّم في حين ذهب البعض[5]، إلى التنبيه بخطر الإرهاب الالكتروني الذي يعدّ تحدّيا معقّدا، بما يشكّله من خطر على أمن الدولة و مؤسّساتها، و الذي يسمح بنقل الأنشطة الإرهابية إلى البيئة الرقمية.

إنّ هذا المفهوم الجديد للحق في الخصوصية[6]، ساعد في نسبية الحق في سرية الحياة الخاصة أو الخصوصية المعلوماتية[7]، لكن يبقى الإشكال كل الإشكال في تحقيق موازنة حقيقية، أمام رفع التستّر عن حرية المستخدم في الحفاظ على سريته،و بين واجب الدولة في المراقبة الالكترونية.

ثانيا: أثر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على الشخصية القانونية: أيّتجديد؟

يثير ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر من إشكال قانوني، لكن بدورنا سنقتصر على إشكالين فقط، فالإشكال الأوّل، هو مدى اعتراف القانون و الفقه و القضاء بإبداع الذكاء الاصطناعي إلى جانب الابداع الإنساني في ميدان الملكية الفكرية **(1)** و الاشكال الثانييتمثل فيتحديد المسؤول المدني عن تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي**(2)** فهل يرد كل ذلك إلى وجود شخصية ذكية؟

1- حقوق الملكية الفكرية: من الابداع الإنساني إلى الإبداعالاصطناعي

---

[1]أنظر أيضا المادة 55 من الدستور*(يتمتّع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الاحصائيات، و الحصول عليها و تداولها. لا يمكن أن تمسّ ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم، و بالمصالح المشروعة للمؤسسات، و بمقتضيات الأمن الوطني...) .*

[2] بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 156/66المؤرّخ في 8 جويلية 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ،ج.ر 2006، العدد 84، حيث نصت المادة 303*(كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.).*

[3]بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر2006، العدد 84 ، حيث نصت المادة 65 مكرّر 05*(إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في ... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ...، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وساءل الاتصال السلكية و اللاسلكية.- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية ....).*

[4]**بن بادة عبد الحليم، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني"** بين الحق في الخصوصية و مشروعية الدليل الالكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019،ص 402.

[5]بشير محمد حسين، المرجع السابق، ص 113.

[6]بعجي أحمد، المرجع السابق، ص459.

[7]من ذلك ما أشار إليه القانون رقم 04/09في المادة3 منه*(مع مراعاة **الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات** أو التحقيقات القضائية الجارية.. وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية).*

يتّفق الجميع على أنّ حقوق الملكية الفكرية تمثّل إبداعا من صنع البشر(أ) لكنيبقى الاختلاف قائماحولنسبة الابداع إلى تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي، و هذا ما يشكّل تحدياّ لهذه الحقوق(ب).

أ-الابداع بتدخّل الانسان: طرح كلاسيكي

المعلوم أنّ حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة و كذا الابتكارات، هي من الحقوق الذهنية و المعنوية، التي تعدّ حقوقا مالية قابلة للتعامل فيها و التداول، كما عرفت على أنّها تلك الحقوق التي ترتبط بالجانب الإبداعي و الفكري الابتكاري للإنسان، كتأليف كتاب أو تصوير فلم، أو اختراع آلة ...الخ.[1]

فحتى مع عصر الرقمنةو التكنولوجيا، لم يستبعدالدور الإنساني في الابتكار و التأليف بل صارت هناك وساءل جديدة في عرض و نشر تلك الحقوق و الاختراعات، من بينها الحاسوب الذي صار ناقلا أو عارضا، كالكتب الرقمية، البرامج....الخ، و ليس سببا في وجودها، و هنا كان الانتقال من بيئة تقليدية للدور الانساني الحيّز الأكبر في وجودهاو عرضها، إلى بيئة افتراضية رقمية بامتياز، للحاسوب و البرامج الالكترونية الحيّز الأكبر في عرضها فقط، و بالتالي فهذا التغيّر، لم ينّل من جوهر الحقفي كونه إبداعا إنسانيا، بل كان الحاسوب مجرّد وسيلة لا غير.[2]

ب -الابداع بتدخّل الآلة الذكية: طرح حديث

ظهر للوجود مفهوم الذكاء الاصطناعي[3] الذي مسّ بصورة مباشرة القواعد القانونية المتعارف عليها، من جهة إنشاء الحق و من جهة صاحب الحق، الذي كان مرتبطا أساسا بالتدخّل البشري الانساني في وجوده و اكتسابه، أين كانت حقوق الملكية الفكرية، ترتبط بالجهد الفكري و الابداعي للإنسان، لكن صار الذكاء الاصطناعي هو الآخر يساهم في ايجاد الابتكارات و الحلول، و هو ما خلق اشكال قانوني كبير لهذا الوجود الاصطناعي الجديدو البحث في مدى أحقية نسبة الحقوق الفكرية و الابداعية إليه دون الانسان، فأي شخصية نحن فيها؟

نشهد اليوم الكثير من الابتكارات من نتاج الذكاء الاصطناعي، كالرسم، الكتابة، و التعاليق العلمية، المقاطع الموسيقية، التحرير الصحفي، الأدوار السينمائية... الخ فلا شك أنّ كل ابتكار معيّن من قبيل الذكاء الاصطناعي إنّما يعود حقه للشخص الذي ابتكره و ساهم في وجوده، لكن الشيء الذي يدعو للنقاش هو المرحلة الثانية من وجود و ابتكار الذكاء الاصطناعي، و هي دوره في الابتكار و إيجاد الحلول، فهل نأخذ بشخصية المبتكِرّ أم بالابتكار نفسه؟

يبدو أنّ المشرع الجزائري وفقا لقوانين الملكية الفكرية، قد ركّز على الشخص المبتكِر أكثر من الشيء المبتَكر[4] ، فقانون حق المؤلف يشترط دائما أن يكون العمل المنجز مصنّفا و

---

[1]راجع: **علي فيلالي، نظرية الحق**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 137.

[2]راجع: محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 273 و ص 274.

[3]راجع بصورة موسّعة: أشغال **الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي: تحدّ جديد للقانون؟** ، عدد خاص، حوليات جامعة الجزائر1،العدد 07، 2018.

[4]راجع الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر2003، العدد44.

جهدا فكريا لصاحبه تظهر فيه بصمته[1]، لكي تتقرّر حمايته[2]، و عليه يجدر بنا التساءل عن كيفية حماية هذه الحقوق المبتكرة من قبل الذكاء الاصطناعي؟

هذه الأسئلة لا نرى لها جوابا من قبل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، لجدة الموضوع من جهة، و صعوبة ايجاد الاطار القانوني لها في ظل قواعد تقليدية لحماية الحقو بصورة أساسية، طبيعة الشخصية القانونية الجديرة بالحماية، هل نحن أمام شخصية انسانية أم شخصية ذكية يعترف لها بالحماية؟

في هذا الشأن يرى الفقه[3] بأنّ أهم تحدي يواجه هذا الابداع الذكي، هو التردّد التشريعي[4]أو حتى القضائي في نسبة الحق إلى الشخصية القانونية(الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي[5]) من أجل حمايته، خاصة أنّ الابتكار ارتبط بالإنسان (مدركا و مميّزا)[6]،لذلك صار هذا التصنيف الثنائي للشخصية القانونية مهدّدا بشخص قانوني ثالث، ذي طبيعة ذكية لا طبيعية و لا معنوية، و هذا ما يعيد النظر جذريا في نظرية الأشخاص في القانون المدني و غيره.

يبدو أنّإعادة النظر في نظرية الأشخاص ليس بالأمر السهل، في ظل غياب أي مبادرات تشريعية و لا حتى قضائية، بل تبقى النقاشات الفقهية هي سيّدة الموقف، لذاففي اعتقادنا أنّ المسألة في غاية التعقيد، من نواحي عديدة،**فأولا**،إنّ ارتباط الشخصية كقاعدة عامة بمفهوم الادراك و الوعي، فهذا ممّا لا يمكن تصوّره في الآلة الذكية، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تفتقد لتلك الثوابت المتعارف عليها، كما يصعب علينا التسليم بمفهوم جديد و مغاير لهذه الحقائق، **ثانيا**،إنّ مضمون الشخصية القانونية في مفهومها الحالي، لا ترتبط بالإنسان وجودا و عدما، و هذا مبرّر تقرير عوارض الأهلية و موانعها، فلو كان غير ذلك لحُقَّ للمجنون أن يكتسب حقّا و لتحمَّل التزاما، بل إنّ مقتضى الشخصية القانونية قدرة الشخص على تحمّل الالتزامات و كسب الحقوق[7]، فضلا عن عدم ارتباط الشخصية المعنوية بالإنسان أيضا، لعلّ ذلك يعطينا أملا في ايجاد وضعية قانونية خاصة بالآلات الذكيّة، بعيدا عن اعتبارها مجرد آلات شيئية، و بالتالي استبعاد النظام القانوني للأشياء من تبنيها، بل هي آلات ذكية متعدّدة المهارات، تفاعلية مع التطوّر العلمي، فلا هي مجرد شيء، و لا هي بمقام الانسان، و هذا ما يزيد من خصوصيتها[8]،**ثالثا**، وجب التساؤل أيضا، ما محل الشخص الذي أوجد الآلة الذكية من جميع الاعتبارات التي هي محل نقاش؟ من وجود شخصية قانونية للآلة، و ذمة مالية مستقلة لها، و تحمّلها نتائج افعالها الضارة(المسؤولية)؟ أليس للشخص شأن في ذلك كلّه؟ أليس هو مبتكِر الآلة، و بالتالي تعود له ثمار الانتفاع؟**رابعا**، إنّالتسليم بوجود شخصية قانونية ذكية بقواعد الشخصية القانونية المتعارف عليها، يجعلها مكتسبة لجميع الحقوق، بما فيها

---

[1] كما جاء في المادة 12 الفقرة 1 من الأمر رقم 05/03 *(يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه).*

[2]كما جاء في المادة 3 الفقرة 1 من الأمر رقم 05/03 *(يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر)* راجع أكثر: **فوزية عمروش، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي**،أشغال الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي: تحدّ جديد للقانون؟، عدد خاص، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 07، 2018، ص 168.

[3]محمد عرفانالخطيب، المرجع السابق، ص 280.

[4] راجع المواد: 16 و 17 18 و 22 الأمر رقم 05/03.

[5]هذا الأخير يعدّ مؤلفا استثناءا في قانون حماية حقوق المؤلّف، كما جاء في المادة 12 من الأمر رقم 05/03 ، و بذلك ينتفي كأصل تقرير الشخصية القانونية لآلات الذكاء الاصطناعي.

[6] *"أنّ اشتراط الأصلة يستوجب بالضرورة وجود المؤلف الشخص الطبيعي، و لهذا الأخير وحده تعود ملكية الحقوق إذ تنشأ مباشرة لصالحه بفعل الابداع، سواء تعلق الأمر بالحقوق المعنوية أو المالية،..."*راجع: فوزية عمروش، المرجع نفسه، ص 172.

[7] راجع:علي فيلالي، المرجع السابق، ص 203 و ما يليها.

[8]محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 284.

الحقوق الملازمة لشخصيتها،كالحق في السمعة و الشرف، و الحق في الصورة، و الحق في السلامة الجسدية، فهل من الممكن تقبّل ذلك قانونا؟و هو ما يراه البعض في اكتساب آلة الذكاء الاصطناعي لشخصية المؤلف أمرا غير متوقّعُ، بل يبقى شيئا و مالا قابلا للتداول لا شخصية قابلة للاكتساب.[1]

لأجل ذلك فإنّ أيّ محاولة لخلق قواعد جديدة لآلات الذكاء الاصطناعي، وجب الأخذ بعين الاعتبار، جملة من القواعد ذات التأصيل النظري التقليدي، و هذا هو التحدّي الحالي بالنسبة لجميع الفاعلين في ميدان القانون.

2-الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي: أيّ مساءلة؟

لا يزال تطوّر و تزايد ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي،يثير الكثير من التساؤلات القانونية في الوقت الراهن، فامتدّ النقاش لتحديد الشخص المسؤول عن الأضرار المحتمل حدوثها من جراء استخدامات آلات الذكاء الاصطناعي ، كالروبوت، و السيارة ذاتية القيادة الطائرات ذاتية القيادة، فمن هو المسؤول المدني عن تعويض تلك الأضرار؟

فمن جهة،طرح الفقه مقترحات عصرية بروح كلاسيكية، تمتزج فيه قواعد المسؤولية المدنية بمحاولة تطويعها لكي تحلّ مشاكل أضرار الذكاء الاصطناعي، فاقترح العديد من الفقه أسُسًا لتلك المسؤولية، تأسيسا على بعض قواعد المسؤولية المدنية، منها المسؤولية عن فعل الأشياء بإسقاط مفهوم الشيء على الآلة لتبرير المسؤولية[2]، و في اتجاه آخر و في نطاق المسؤولية المدنية أيضا، اقترح الاعتداد بدور العنصر البشري في نتائج الأفعال باعتباره منشّئا للآلة أو مكوّنا(الصانع، أو المروّج، أو المهندس، أو المطوّر، أو المالك، حتى المستخدم)[3] تأسيس المسؤولية على نظام عيوب المنتوج[4]، أي المساءلة علىالعيوب الناتجة عن تكوين الآلة و صنعها و برمجتها، و بالتالي فتلك الأنظمة الذكية بمثابة منتوج لكن هذا الطرح لم يسلم هو الآخر من النقد الفقهي، لصعوبة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على الذكاء الاصطناعي و لا حتى على أساس عيوب المنتوج[5]، بفعل أنّ اعمال قواعد مسؤولية المنتج في مواجهة أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي، أمر نسبي، لكون تلك الأنظمة لها القدرة على التعلّم الذاتي و تصحيح أخطائها، و هو ما يؤدي إلى صعوبة اثبات العيب في تلك الآلة[6]، و بدورنا نعتقد أنّه إذا كان تأسيس المسؤولية على عيوب المنتوج، يعود فيها التعويض على المنتج أو الصانع فلماذا نعترف للآلة الذكية بالشخصية القانونية، و بالتالي الذمة المالية المستقلة؟ حتّى إذا تمّ التأسيس على نظرية المسؤولية عن حراسة الأشياء، فكيف يمكن نفي الابداعات الناتجة عن الآلة،و التي لا يتحكّم فيها الانسان؟

---

[1] فوزية عمروش، المرجع السابق، ص 178.

[2]راجع في هذا الشأن: **معمر بن طرية، قادة شهيدة، أضرار الربوتات و تقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدّ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي " لمحات في بعض مستجدات القانون المقارن"**، ص 121، **يوسف اسلام، المسؤولية المدنية و الذكاء الاصطناعي: أي حل؟**، ص 236، أشغال الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي: تحدّ جديد للقانون؟، عدد خاص، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 07 2018.

[3]معمر بن طرية، قادة شهيدة ، المرجع نفسه، ص 123، محمد عرفان الخطيب، المرجع نفسه، ص 293.

[4]كما نصت عليه المادة 140مكرر من ق. المدني *(يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية.)*.

[5]***Adrien Bonnet, La Responsabilité du fait de l'intelligence artificielle,*** *Mémoire de recherche, université Panthéon-Assas-Paris2-, 2014-2015, p.16et p.17.*

[6]راجع تفاصيل أخرى، للنقد الموجّه لأطروحة اعتماد نظام مسؤولية المنتج لتعويض الاضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، معمر بن طرية، قادة شهيدة ، المرجع نفسه، ص130و ما يليها.

من جهة أخرى، اقترح الفقه طرحا أكثر حداثة ينصب على أسُسًاجديدة لمسؤولية الذكاء الاصطناعي، بمنحه الشخصية القانونية لمساءلته شخصيا عن أفعاله، كما هو الحال بالنسبة للشخصية المعنوية، و بالتالي اقتراح ما يسمى ب" شخصية روبوتية" [1]، و قد تم تدعيم هذا الموقف من خلال القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي 17 فيفري2017[2]، الذي اقترح تبني قواعد للقانون المدني في مجال الروبوتات، و إمكانية استحداث شخصية قانونية خاصة بها من أجل إيجاد تبرير قانوني للمساءلة عن الأضرار[3]، و بالتالي تقرير مسؤولية شخصية عن الأضرار الناتجة عنها قياسا على الشخصية المعنوية، لاشتراكها في افتقاد الخصائص البشرية و في خدمة البشرية، و كذا اشتراكها في فكرة التمثيل القانوني، و هذا دون اغفال أنّ منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هو من الحيل القانونية ، لكن ذلك لا مفر منه في المستقبل بسبب تزايد استخداماته في شتى مجالات الحياة.

إلاّ أنّ هذا الطرح هو الآخر لم يسلم من النقد، لكون التسليم بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى عدم مساءلة منتجي و مستعملي تلك الأجهزة الذكية، و بالتالي الشعور بلا مسؤولية و عدم الحرص[4]، لذلك استبعد الفقه الأسس السابقة لانتفاء وجود شخصية قانونية، و لافتقاد عنصر الادراك في المساءلة المدنية، فلا وجود لإدراك الاصطناعي للآلة الذكية، فضلا عن خصائص الآلة الذكية التي تظهر من زاويتين،فمن جهة، عدم خضوعها لمنطق قانون الأشياء أو الأموال، لغياب فكرة الجمود عليها، عكس السمة التي تطبع الشيء في القانون، و من جهة أخرى، انتفاء ميزة الانقياد المطلق للإنسان بما يجعلها بعيدة عن فكرة الحيوان.[5]

ثالثا: أثرالرقمنة على حقوق المتقاضي: المحاكمة عن بعد – أنموذجا-

زاد ارتباط القانون بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال كثيرا، بما سمح بتعميم تلك التقنيات على عدة مجالات قانونية، و منها إجراءات التقاضي و التحقيق القضائي في الجرائم، عبر استخدام التقنيات و الوسائل السمعية البصرية، للنظر و الفصل في الدعاوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، و يتم ذلك بتباعد مكاني مع اقتران زماني ما بين هيئة الحكم للجهة القضائية و المتّهم،عبر وسائل الكترونية و المرئية لربط الاتصال بينهما.[6]
اعترف القانون رقم 03/15[7] أوّل مرّة بهذه التقنية الجديدة،تبعه بعد ذلك الأمر رقم 04/20[8]الذي نصّ هو الآخر على هذه التقنية، حيث اعترفبإمكانية استجواب و سماع

---

[1]معمر بن طرية، قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 135.
[2]*Voir : **Adrien Bonnet, La Responsabilité du fait de l'intelligence artificielle**,op.cit., p.46.*
[3]**أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنصورةكلية الحقوق، 2021، ص 1558.
[4]أحمد علي حسن عثمان، المرجع نفسه، ص 1560.
[5]محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 293.
[6] **خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟** مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد01، 2021، ،ص 889.
[7]المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، 2015، العدد 06 .
[8]المؤرخ في 30أوت 2020،يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر2020، العدد، 51.

الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام حقوق الشخص[1]، مع الحرص على سرية الارسال و أمانه، و ضرورة تسجيل التصريحات و تدوينها كاملة و حرفيا على محضر يوقّع من طرف القاضي المكلّف بالملف كما أشار المشرع إلى إمكانية الاعتماد على شهادة الشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد.

لعلّ من بين الميزات التي يحقّقها التقاضي عن بعد، هو سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية و الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة، بما يتوافق مع حق المتّهم في ذلك[2]، و ما تقنية المحادثة عن بعد إلى سبيل لذلك، لكن ينبغي أن لا يؤدي ذلكإلى التسرّع في الفصل في الدعوى و الاخلال بضمانات التحقيق.

إنّ ميزة التقاضي و المحاكمة عن بعد بقدر ما رحّب بها الجميع، و أحاطها المشرع ببعض الضمانات، بالقدر ما يعاب عنها، خاصة في مرحلة المحاكمة التي تعدّ مرحلة حاسمة ما بين البراءة و الإدانة، فاللجوء إلى المحاكمة عن بعد من شأنه المساس بمبدأ العلنية، فوجود هيئة الحكم في مكان و المتهم في مكان آخر، يجمع بينهما الصوت و الصورة، قد ينقص من تفاعل القاضي مع المتّهم، خاصة في حالة رداءة الصورة و انقطاع بث المحاكمة، فضلا عن إدارة المحاكمة في ظل غياب الجمهور عن الحضور لمجريات المحاكمة، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية و المساواة بين الخصوم، لكن باعتماد المحاكمة عن بعد يبدو أنّها تقلّص من مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بمبدأ العلنية[3]، كما من شأن هذه التقنية أن تمسّ أيضا بمبدأ الوجاهية، بوضع المتّهم وجها لوجه أمام متّهم آخر، أو أمامالشاهد، أو الضحية، ليسمعبنفسه لأقوالهم، كما تنافي هذه التقنية و لا تتيح لهيئة المحكمة التعرّف على المعالم الشخصية للمتّهم من أجل تكوين قناعة كافية لدى القاضي[4]، و تزداد نسبية ضمان المحاكمة العادلة من خلال الاعتداد برأي جهة الحكم، في حال الاعتراض عن اللجوء إلى تقنية المحكمة المرئية عن بعد من طرف النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعه.[5]

الخاتمة:

وجب القول أنّ التحديات الحقيقية تكمن في أمرين،**فالأمر الأوّل،** هو عدم التكامل بين الفاعلين، وغياب المواكبة الفعلية من قبل الجميع، و بالأخص من قبل المشرع في التصدي لهذه المخاطر التكنولوجية الجديدة بصورة صريحة، فأحيانا يتصدّى الفقه لمسألة معيّنة بصورة تأصيلية، و لكن لا يتبعها تكريس تشريعي و لا حلّ قضائي، أمّا**الأمر الثاني،**فهو تحدي جوهري، يكمن في تجنّب الوقوع في التناقض و عدم الانسجام ما بين القواعد القانونية المتعارف عليها، مع ما تم استحداثه من قواعد جديدة، فقد انتقلنا مثلا من **مقاربة حمائية**

---

[1]بموجب المادة 441 مكرر الفقرة 1(*يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون....).*

[2]كما نصّت على ذلك المادة الأولى الفقرة الرابعة من ق. إ. الجزائية(*...-أن تجري متابعة و الإجراءات التي تيها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا...).*

[3]راجع: **بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر، التقاضي الالكترونيعلى ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات،** مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6 العدد 2، 2021، ص 25 و ص 26.

[4]كما جاء في المادة 212 الفقرة 2 ق. إ. الجزائية (*... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه).*

[5]راجع المادة 411 مكرر 8 الفقرة 1ق.إ.الجزائية(*إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الاجراء و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن ، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء...).*

أحادية للحق في الخصوصية، إلى مقاربات **جديدة تقبل أبعاد متعدّدة، فهناك المقاربة التجارية، المقاربة التداولية، المقاربة الأمنية**...الخ كيف نتعامل مع هذه المقاربات الجديدة؟ لذلك فإنّ أيّ تصدي لظاهرة معيّنة يستوجب فيه مراعاة القواعد القانونية الموضوعة، كنظرية الشخصية القانونية، قواعد حقوق المؤلف...الخ،و مدى انسجامها مع المتغيّرات الجديدة التي لحقتها، لكي يتحقّق الأمن القانوني المنشود.